

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ ربيع ثاني سنة ١٣٩٠ هـ . الموافق ٢٠ حزيران سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٤٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٩ – أ – يتكون مجلس الدفاع الاعلى من :

١ – القائد الاعلى او نائبه في حالة غيابه
٢ – رئيس الوزراء
٣ – رئيس الديوان الملكي الهاشمي
٤ – وزير الخارجية
٥ – وزير الدفاع
٦ – وزير الداخلية
٧ – القائد العام للقوات المسلحة الاردنية
٨ – رئيس الاركان
٩ – مدير الامن العام
١٠ – قائد سلاح الجو الملكي الاردني
١١ – مدير المخابرات العامة
١٢ – قائد الجيش الشعبي

نقلاً من الأصل

ب – للمجلس ان يستدعي عند الحاجة الوزراء الذين لوزاراتهم علاقة مباشرة بالمجهود الحربي او اي موظف رسمي او اي خبير اخر .

ج – يجتمع المجلس مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة ويضطلع بالامور التالية ويضع التوجيهات المتعلقة بها :

١ – الهدف العام السوقي والسياسي للقوات المسلحة

٢ – سياسة الدفاع العربي المشترك

٣ – تعيين حجم القوات وتخصيص مصادر التمويل العامة لها .

٤ – رسم السياسة العامة بالنسبة لعلاقات القوات المسلحة مع حركة المقاومة .

١٩٧٠/٦/١ الحسين بن طلال

وزير الدفاع
علي الحياري

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

فانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٤٦ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : –

ب – تختص المجالس العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي الاردنية الا اذا كان بين حكوماتها وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقات خاصة تخالف هذه الاحكام .

١٩٧٠/٥/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
علي الحياري

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة

صادر بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٦/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة « الاذاعة و» الواردة في الفقرة (ب) منها .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية الى آخرها .

و – علاوات موظفي الاذاعة المصنفين التي تمنح بموجب النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٣ .

١٩٧٠/٥/٣٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير المالية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبد الله غوشه

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات
رشيد عريقات

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٤ رقم ض/١١/٢٩٦٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما اذا كان حكم المادة ١٣ منه يسري على رسوم ابراز الوكالات التي تستوفيها المحاكم ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة الثانية من قانون الضريبة الاضافية المشار اليه تنص على ما يلي (بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب اي قانون او نظام آخر تستوفى ضريبة اضافية وفق الاحكام التالية وتقيد لحساب الخزينة).

٢ – ان المادة ١٣ منه تنص على ما يلي (تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من الرسوم المستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها على المعاملات التالية :

أ – معاملات التسجيل والافراز والبيع . . . الخ .

ب – جميع المعاملات الجارية في المحاكم النظامية والشرعية وامام الكاتب العدل .

ج – رخص المهن والحرف . . . الخ .

ومن ذلك يتضح ان القانون المطلوب تفسيره لم يعدل مقدار الرسوم التي يتوجب استيفاؤها من المكلف بموجب اي قانون او نظام وانما ابقاها على حالها وكل ما استحدثه هو انه فرض ضريبة جديدة لحساب الخزينة بنسبة ١٠٪ من الرسوم ، والضريبة كما لا يخفى هي تكليف يختلف في ماهيته اختلافاً اساسياً عن الرسم (انظر القرار الصادر عن هذا الديوان بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١ رقم ٢٨ المنشور في العدد ٢٢١٢ من الجريدة الرسمية) .

وحيث ان ما تستوفيه المحاكم عن ابراز الوكالات لحساب نقابة المحامين بمقتضى المادة ٤٨ من الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ انما هو رسم لا ضريبة فان ما ينبني على ذلك ان الضريبة الاضافية التي تستوفى بنسبة ١٠٪ عند ابراز الوكالات بمقتضى قانون الضريبة الاضافية المشار اليه انما تستوفى لحساب الخزينة ولا تدخل في نطاق رسم الابراز الذي يستوفى لحساب نقابة المحامين بمقتضى المادة ٤٨ من الجدول سالف الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل وزارة المالية	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٤ رقم ن خ /٣٠٠٣/٦٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٣٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان حكمها يعطي الحق للموظف المكفوفة يده عن العمل في ان يتقاضى نسبة من راتبه لا تزيد على النصف مع كامل العلاوات ، ام ان هذه النسبة تسري على الراتب والعلاوات معا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١٣٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف حسبما يقرره الوزير وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد الموظف فيها عن العمل)

ومن هذا النص يتضح ان عبارة (نسبة لا تزيد على النصف) الواردة فيه انما تشمل الراتب والعلاوات معا بحيث لا يجوز ان يتقاضى الموظف خلال المدة المكفوفة يده فيها عن العمل الا نسبة من راتبه ونسبة من علاواته لا تزيد على النصف بدليل ان العبارة المذكورة لم تأت بعد كلمة (الراتب) وحدها وانما جاءت بعد عبارة (الراتب مع العلاوات) مما يجعل تلك النسبة شاملة لكلتيهما معا . ولو كانت نية الشارع تهدف الى جعل هذه النسبة غير شاملة للعلاوات لكان اورد النص بالصيغة التالية : (نسبة من راتبه لا تزيد على النصف مع علاواته) بدلا من (نسبة من راتبه مع علاواته لا تزيد على النصف) .

يؤيد هذا النظر ان المادة ١٤٠ من نفس النظام الباحثة عن الموظف المكفوفة يده عن العمل الذي لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن عزله فيها افصاح صريح عن نية واضع النظام حيث اوجبت ان يعطى الموظف المذكور عن المدة الزائدة عن التسعة اشهر الاولى التي تكون يده فيها مكفوفة نصف الراتب مع نصف العلاوات .

اما ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ١٠٢ من وجوب دفع كامل العلاوة العائلية للموظف الغير قادر على استئناف عمله بسبب مرضه فان ذلك حكم خاص بهذه الحالة ولاعلاقة له بموضوع الموظف المكفوفة يده عن العمل .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٥/١٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل وزارة المالية	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/٤/١٩٧٠ رقم و/٥/٣٤٦١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (د) من المادة الثالثة من النظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ المعدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومــة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ وبيــان ما اذا كانت المكافاة المنصوص عليها في هذه الفقرة يستحقها عضو لجنة الصندوق والمراقب عن سنة ١٩٦٩ كاملة ام انــه لا يستحق منها الا بنسبة المدة اللاحقة لتاريخ ١٩٦٩/١٢/١ وهو تاريخ نفاذ احكام التعديل ؟

وبعــد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعيــة والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان الفقرة (د) من المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام القانون المعدل لقانون الادارة العامــة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ يحق لمجلس الوزراء ان يصرف من اموال الصندوق مبلغا لاعضاء اللجنة وللمراقب كمكافاة سنوية) .

٢ — ان نظام الضمان الاجتماعي الاصلي لم يكن يقرر اية مكافاة لاعضاء لجنة الصندوق او المراقب وان النظام الجديد المعدل له هو الذي استحدث هذا الحق .

وحيث انه من المبادىء القانونية ان اي نظام جديد انما يخضع لحكمه ما يحدث في ظله وابتداء من نفاذه .

فان ما يترتب على هذه القاعدة ان المكافأة المنصوص عليها في النظام الجديد رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ المعدل للنظام الاصلي لا تستحق لعضو لجنــة الصندوق او للمراقب الا عن سنوات العضوية او المراقبة الواقعــة في ظل نصوص النظام الجديد المقررة لهذه المكافأة ولا يجوز صرفها عن المدة الواقعة قبل استحداث هذا الحق ، والقول بخلاف ذلك معناه اننا نستخلص اثارا من وقائع ماضية لم تكن تولدها تلك الوقائع في الماضي ، وهذا امر غير جائز قانونا .

وحيث ان المكافــأة المبحوث عنها هي مكافأة سنوية حسبما يتبين من نصوص النظام ، فــان ما يستحقه عضو اللجنة او المراقب منها عن سنة ١٩٦٩ هو ما يصيب المدة اللاحقة لتاريخ نفاذ احكام النظام وهي شهر واحد فقط على اعتبار ان النظام الذي استحدث هذا الحق ساري المفعول من ١٩٦٩/١٢/١ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٥/١٧

عضو مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكيل الوزارة	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس الديوان الخــاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
بصري علاء الدين	شكوري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣/٥/٩٧٠ رقم أ/ ٦ / ٤٢٠٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجــل تفسير الفقرتين (و . ز) من المادة الخامسة من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت العائدات التقاعدية التي اقتطعت من راتب الموظف وقيدت ايرادا للخزينة عن خدمته التابعة لتقاعد في دائرة غير دائرة الاوقاف .. تعتبر حقا لصندوق الاوقاف عندما يكون هــذا الصندوق هو المكلف بتأدية الحقوق التقاعدية اليه بسبب تعيين هذا الموظف في دائرة الاوقاف طبقا لنص الفقرتين المشار اليهما ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧/٤/٩٧٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٢٦/٤/٩٧٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ – ان الفقرة (و) من المادة الخامسة من قانون الاوقاف تنص على ما يــلي (تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون الأسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي قانون آخر يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين منهم على العمــل عند نفاذ هذا القانون من ١/٥/٩٥١ على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الاوقاف ليتولى دفــع رواتب التقاعــد والمكافــآت الى مستحقيها منهم . . . الخ) .

٢ – ان الفقرة (ز) من نفس المادة تنص على ما يلي (بالاضافة لمدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (و) تحسب خدمة الموظف التابعة للتقاعد في دائرة اخرى مقبولة للتقاعد سواء وقعت خــلال المــدة المنصوص عنهــا او سبقتها) .

٣ – ان المادة التاسعة من قانون التقاعد المدني تنص على ان العائدات التقاعدية التي تقتطع من رواتب الموظفين تقيد ايرادا للدولة وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب احكام هذا القانون .

ومن نص هذه المادة الاخيرة يستفاد ان اقتطاع عائدات التقاعد من راتب الموظف الحكومي التابــع للتقاعد وقيدها ايرادا للدولة انما هو مقابل التزام الخزينة بان تؤدي له جميــع الحقوق التي يستحقها بموجب هذا القانون .

وينبني على ذلك ان الخزينة لا تكون صاحبة حق في العائدات التقاعدية المقتطعة من راتب الموظف اذا لم تكن هي الملتزمة بتأدية الحقوق التقاعدية له ، وبالتالي فانه اذا انتقل التزام الخزينة الى صندوق آخر مستقل تطبيقا لنص قانوني كما هو الحال في المادة الخامسة من قانون الاوقاف فانه يتوجب نقل المقابل وهو العائدات التقاعدية من خزينة الدولة الى هذا الصندوق دون حاجة لوجود نص قانوني يوجبه وذلك بحكم ان الصندوق قد حل محل الخزينة واصبح خلفا لها في الالتزام وفي المقابل معا .

والقول بغير ذلك هو اهدار لحكم المادة التاسعة المشار اليها التي القت عبء التزام تأدية الحقوق التقاعدية للموظف على عاتق الصندوق الذي يستوفي العائدات التقاعدية المقتطعة من راتبــه ، كما انه اهدار لحكم الفقرة (د) من المادة السابعة وذلك بالزام صندوق الأوقاف بان يعتبر خدمة ما مقبولة للتقاعد دون ان تؤدي اليه العائدات التقاعدية عنها .

ولهذا نقرر انه عند احتساب خدمة الموظف التابع للتقاعد في دائرة اخرى خدمة مقبولة التقاعـــد في دائرة الاوقاف والزام صندوق الاوقاف بدفع الحقوق التقاعدية له عن مجموع خدماته المقبولة للتقاعد ، فانه يتوجب تحويل العائدات التقاعدية التي قيدت ايرادا للدولة الى صندوق الاوقاف ليتولى دفع تلك الحقوق للموظف عند احالته للتقاعد.

هذا ما نقررة في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـــوان الخاص
مندوب وزارة الاوقاف والشـــؤون والمقدســـات الأســـلامية مدير الاوقـــاف العـــام	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمـــة التمييز الأول
عبد الوهاب الموصلي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٠

تعليمات العقوبات فى المعاهد

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٤) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات العقوبات في المعاهد) ويعمل بها اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تسير الحياة في المعاهد على اساس الانضباط الذاتي الموجه ومن يخالف يعالج بالارشاد والتوجيه ويتولاه المتعهد بالنصيحة والتقويم وتبذل في اصلاحه العناية والرفق والاناة. ومن لم يفده ما تقدم يعالج بالعقوبات التي تهدف منها المعاهد الى الاصلاح وتعديل السلوك نحو الافضل .

المادة ٣ — يشكل في كل معهد مجلس ضبط في مطلع كل عام دراسي على النحو التالي :

أ — مدير المعهد ، رئيسا

ب— المشرف التربوي ، عضوا

جـ— اربعة معلمين اعضاء تنتخبهم الهيئة التدريسية بالاقتراع السري .

د — مراقب القسم الداخلي ، عضوا ، ويتولى اعمال امانة سر المجلس .

المادة ٤ — تبلغ الوزارة نتيجة الاقتراع واسماء جميع اعضاء مجلس الضبط في مطلع كل عام دراسي .

المادة ٥ — ينظر مجلس الضبط في المخالفات المسلكية ويصدر القرارت المناسبة وفق احكام هذه التعليمات .

المادة ٦ — يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الضبط بحضور خمسة اعضاء وتؤخذ قراراته باغلبية خمسة اصوات

المادة ٧ — (١) ينظر مجلس الضبط في جميع القضايا بناء على شكوى خطية مؤرخة في الحالات التالية :

أ — اذا رأى المدير احالة القضية الى مجلس الضبط

ب— اذا طلب المشتكي احالة القضية الى مجلس الضبط

(٢) تؤخذ الافادات خطيا على ثلاث نسخ

(٣) يستجوب كل من المشتكي والمشتكى عليه والشهود ، كل على انفـــراد ، امام مجلس الضبط . ولا يشترك المشتكي اذا كان عضوا في المجلس .

(٤) تنظم محاضر التحقيق في القضية المعروضة على المجلس على ثلاث نسخ وتوقع من الرئيس وامين السر.

(٥) تدون قرارات مجلس الضبط في سجل خاص وتوقع من اعضاء المجلس في المعهد .

(٦) ترسل نسخة من قرارات مجلس الضبط والعقوبات الى الوزارة وتحفظ نسخة منها في ملف الطالب.

المادة ٨ — يجتمع مجلس الضبط للنظر في الشكوى المقدمة بحيث يصدر القرار بشأنها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثـــة ايام من تاريخ تقديم الشكوى .

المادة ٩ – لمدير المعهد – اذا اقتضت المصلحة التربوية القصوى – ان يمنع الطالب مـن حضور الدروس الى ان يصدر القرار النهائي بحقه . ويبلغ ولي الامر بذلك ، ولا تحسب هذه المدة غيابا للطالب على الرغم ممـا جاء في تعليمات الدوام .

المادة ١٠ – تقسم العقوبات المسلكية التي يجوز ايقاعها على طلاب المعاهد الى قسمين :

أ – عقوبات خفيفة : يمارسها المعلم او مدير المعهد مباشرة وفـق الاحكام المنصوص عليهـا في هذه التعليمات .

ب – عقوبات شديدة : لا يجوز ايقاعها الا بقرار من مجلس الضبط وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ١١ – العقوبات الخفيفة :

أ – التنبيه الشفوي : للمعلم او مدير المعهد ان ينبه الطالب لما بدا منه من تصرف غير سليم او مخالفـة بسيطة للانظمة والتعليمات في المعهد . كالتشويش اثناء الحصة ، والتأخر عـن التفقد في الصف وفي قاعة النوم ، وغير ذلك مما هو من نفس الدرجة .

ب – التنبيه الخطي : لمدير المعهد ان ينبه الطالب خطياً اذا لم يتعظ بالتنبيه الشفوي ، وتحفـظ نسخة منه في ملف الطالب .

المادة ١٢ – العقوبات الشديدة :

أ – الانذار الاول : هو انذار الطالب خطياً . وموجباته : التفوه بكلمات تخالف الاداب العامة امام الطلاب او الموظفين ، وتكرار الاخلال بتعليمات المعهد التربوية والادارية ، كأن يتحدى احد المعلمين ، وسوء الخلق كشتم الطالب زملاؤه والاضرار بهم وتعطيل الادوات واللوازم في المعهد (يغرم الطالب ثمن اللوازم التي اتلفها عمداً ، بالاضافة للانذار) ، والمبيت خـارج المعهد دون اذن ، وغير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات . وتبلغ الوزارة وولي امر الطالب بذلك وتحفظ نسخة منه في ملف الطالب .

ب – الانذار الثاني : هو انذار الطالب خطيا للمرة الثانية . وموجباته : تكرار ارتكاب الطالب لاحدى المخالفات السابقة او ما هو في درجتها ، وتبلغ الوزارة وولي أمر الطالب بذلك ، وتحفظ نسخة منه في ملف الطالب .

جـ – الانـذار الثالث : هو الانذار الاخير الذي يوجـه الى الطالب . وموجباته : الغش في الامتحان (ويعطى صفرا في ذلك الامتحان) ، او تكرار ارتكاب الطالب لاحدى المخالفات السابقة بعـد ابلاغه الانذار الثاني ، مع الاشارة الى ان الادارة قد توقع بحقه عقوبة الاخراج اذا لم يتعظ . وتبلغ الوزارة وولي امر الطالب بذلك وتحفظ نسخة من الانذار في ملفه .

د – الاخراج المؤقت لمدة اسبوع : وهو توقيف الطالب عن الدراسة واخراجه من القسم الداخلي في المعهد لمدة اسبوع . وموجباته : عـدم الاتعاظ بالانذار الثالث ، والسلوك المنافي للاداب العامة المؤذي للمجتمع . والتسبب في جروح بسيطة بآلة حادة ، والشجار مع اخرين في المعهد او خارجه وحيازة مشروبات روحية . وممارسة نشاط حزبي او سياسي فعال ، والاشتراك في المظاهرات الممنوعة . وغير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات ، على أن يقترن قرار الاخراج بموافقة وزير التربية والتعليم ويبلغ ولي امر الطالب بذلك .

هـ – الاخراج المؤقت لمدة اسبوعين : وهو توقيف الطالب عن الدراسة في المعهد واخراجه من القسم الداخلي لمدة اسبوعين . وموجباته : عـدم اتعاظ الطالب بالعقوبات التي اوقعت عليه ، وتكرار ارتكابه لاحدى المخالفات السابقة . على ان يقترن قرار الاخراج بموافقة وزير التربية والتعليم ، ويبلغ ولي امر الطالب بذلك .

و – الاخراج القطعي : وهو فصل الطالب فصلا نهائيا . وموجباته : ارتكاب الطالب ما ينافي العفة وتعاطي المشروبات الروحية في المعهد او خارجه ، والتهديد بسلاح ناري في المعهد ، واستعمال سلاح ناري في شجار خارج المعهد ، والتمادي في النشاط الحزبي او السياسي الفعال ، وتكرار الاشتراك الفعال في اعمال الشغب والتظاهرات الممنوعة ، وتعمد جرح احد في المعهد جرحا بليغ بآلة حادة ، وضرب احد المعلمين ، والادانة بجناية او بجنحة من قبل المحاكم . وغير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات ، على ان يقترن القرار بموافقة وزير التربية والتعليم. وبعدها يعمم القرار على جميـع المعاهد .

المادة ١٣ – يجوز لمجلس الضبط ان يخفف العقوبة عن الطالب اذا وجدت اعذار مخففة .

المادة ١٤ – يصدر مدير المعهـد شهادة حسن سلوك لكل طالب عدا الذين اوقعت عليهم عقوبة الاخراج القطعي بموجب هذه التعليمات .

المادة ١٥ – تلغى اية تعليمات او بلاغات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .

١٩٧٠/٤/٢٨